**شروط وإجراءات القيد في سجل المحاسبين القانونيين :**

اقتضت المادة الأولى من نظام المحاسبين القانونيين بقاء سلطة منح تراخيص المحاسبين القانونيين في المملكة لدى وزارة التجارة من خلال نصها على عدم جواز مزاولة أي شخص طبيعيا كان أو معنويا لمهنة مراجعة الحسابات ما لم يكن اسمه مقيدا في سجل المحاسبين القانونيين لدى وزارة التجارة .

وقد حدد النظام في مادته الثانية المتطلبات والشروط الأساسية والواجب توافرها فيمن يتقدم بطلب قيد اسمه في سجل المحاسبين القانونيين لدى وزارة التجارة والتي اشتملت على ما يلي :

ــ أن يكون المتقدم سعودي الجنسية وكامل الأهلية وحسن السيرة والسلوك .

ــ أن يكون المتقدم حاصلا على درجة البكالريوس في المحاسبة أو ما يعادلها كحد أدنى.

ــ أن يكون لدى المتقدم خبرة عملية في مجالات المحاسبة والمراجعة اكتسبها من خلال عمله لدى أحد المكاتب المهنية أو الجهات الحكومية أو مؤسسات وشركات القطاع الخاص , على أن تتراوح مدة الخبرة المطلوبة للمتقدم بين ثلاثة إلى خمس سنوات اعتمادا على نوعية الخبرة المكتسبة وعلاقتها بالمهنة ودرجة التأهيل الأكاديمي للمتقدم.

ــ أن يكون المتقدم عضو أساسيا بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين " حاصل على شهادة زمالة الهيئة ".

ــ أن يكون المتقدم متفرغا لمزاولة المهنة مع إمكانية مزاولة أعمال أخرى لا تتعارض مع سلوك وآداب المهنة .

تقدم طلبات القيد في سجل المحاسبين القانونيين للمتقدمين المستوفين للمتطلبات والشروط السابق ذكرها متضمنة كافة المستندات المطلوبة إلى لجنة مختصة للنظر والبت في تلك الطلبات خلال مدة لا تتجاوز التسعين يوما على الأقل أما الطلبات المرفوضة فيتعين على اللجنة المختصة بالنظر والبت في الطلبات وتقديم التبرير المناسب لكل طلب مرفوض كما أن لأصحاب تلك الطلبات أفرادا كانوا أو شركات حق اللجوء إلى ديوان المظالم .

يتضح مما سبق أن جوهر التغيير في شروط ومتطلبات القيد في سجل المحاسبين القانونيين والذي نجم عن صدور نظام المحاسبين القانونيين يكمن في اشتراط أن يكون المتقدم بطلب القيد عضوا أساسيا بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وتلك العضوية تمنح فقط لمن يحمل شهادة زمالة الهيئة والتي تثبت اجتياز حاملها لاختبارات معينة تشمل الجوانب المهنية والعملية المطلوبة لمنح تلك العضوية الأساسية أما فيما يتعلق بسلطة منح تراخيص مزاولة المهنة فهي وبالرغم من اختلاف أسلوب التنظيم لا تزال لدى وزارة التجارة .

ومما يجدر الإشارة إليه أن اشتراط الحصول على شهادة زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين يعد نقلة نوعية في تاريخ مزاولة المهنة في المملكة فمثل تلك الشهادة وكما هو معمول به لدى كثير من الدول المتقدمة توفر دليلا أكثر موضوعية عن كفاءة المتقدم المهنية كما أنها تساهم بشكل مباشر في تفادي منح تراخيص مزاولة المهنة لأشخاص غير مؤهلين فالشهادة الأكاديمية والخبرة العملية لا تعد في كل الأحوال أدلة كافية للتأهيل المهني , ذلك لأن الشهادة الأكاديمية قد يكون تم الحصول عليها منذ زمن بعيد وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات التأهيل الأكاديمي لصاحبها بشكل قاطع , كما أن نمط العمل الروتيني لدى الجهات الحكومية وبعض منشآت القطاع الخاص وإن تعلق ذلك العمل بمهنة المحاسبة والمراجعة يحد من خبرة القائم عليه بحيث تقتصر تلك الخبرة وإن طالت فترتها الزمنية على فهم نظام محدد ، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على تلك الخبرة في إثبات التأهيل العلمي لصاحبها بشكل قاطع .

**التزامات المحاسب القانوني :**

تضمن نظام المحاسبين القانونيين ولائحته التنفيذية مجموعة من الالتزامات التي يجب على المحاسب القانوني المرخص له بمزاولة المهنة في المملكة فردا كان أو شريكا في مكتب مهني التقيد بها وشملت مايلي :

ــ يجب على المحاسب القانوني المرخص له أن يزاول المهنة فعلا مع ضرورة إخطار الجهة المختصة بوزارة التجارة والهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ببيانات دورية تشمل اسم المكتب المهني الذي يزاول من خلاله المحاسب القانوني نشاطه والذي يجب أن يتضمن اسمه الشخصي وعنوان ذلك المكتب المكاني والبريدي والهاتفي وأسماء عملاء المكتب وعدد العمليات المهنية المقدمة لهم وأنواعها وصورا من التقارير المهنية عن تلك العمليات وغيرها من المعلومات والبيانات التي تطلبها الجهة المختصة بالوزارة أو الهيئة .

ــ يجب على المحاسب القانوني التوقيع على تقارير المراجعة للعمليات التي شارك أو أشرف عليها فعليا مع ضرورة الاحتفاظ بمستندات تلك العمليات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إصدار تقاريره المهنية عنها .

ــ يجب على المحاسب القانوني اقرار اسمه الشخصي برقم ترخيصه المهني وتاريخه في جميع مطبوعاته ومراسلاته وتقاريره المهنية .

ــ يجب على المحاسب القانوني التقيد بمعايير المحاسبة والمراجعة وقواعد سلوك وآداب المهنة وغيرها من الأنظمة واللوائح المهنية الصادرة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

ــ يجب على المحاسب القانوني حضور عدد من الندوات والدورات المهنية التي تحددها وتنظمها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

ــ يجب على المحاسب القانوني عدم مراجعة حسابات المنشأة التي يكوم له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة " كأن يكون شريكا أو مؤسسا أو عضو مجلس إدارة أو غير ذلك " فضلا عن عدم جواز مراجعة حسابات الشركة المساهمة والبنوك والمؤسسات العامة إلا بعد مزاولة المهنة لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ الحصول على الترخيص .

ــ يجب على المحاسب القانوني الالتزام بتعويض الضرر الذي يقع على العميل أو الغير بسبب الأخطاء الواقعة منه خلال أدائه لعمله , علما بأن تلك المسئولية تكون تضامنية بالنسبة للشركاء في المكاتب المهنية .

ــ يجب على المحاسب القانوني الالتزام بتوظيف نسبة من السعوديين لا تقل عن 20% من مجموع موظفي مكتبه الفنيين , سواء كان ذلك المكتب المهني فرديا أو شركة . وقد تم تعديل هذه النسبة من خلال ربطها بإجمالي عدد موظفي المكتب الفنيين بحيث تراوحت النسب الجديدة من 20% " للمكاتب التي يتراوح إجمالي عدد موظفيها الفنيين بين 1 و 20 موظفا " إلى 25% " للمكاتب التي يتراوح إجمالي عدد موظفيها الفنيين من 21 إلى 30 موظفا " وأخيرا إلى 30% " للمكاتب التي يزيد إجمالي عدد موظفيها الفنيين 30 موظفا " , على أن يراعى ضرورة تطبيق النسبة مابين 20% إلى 30% بشكل تدريجي خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وألا تقل الزيادة السنوية عن 30% من هذه النسبة كما نص القرار الوزاري على وجوب قيام كل مكتب مهني يزيد عدد موظفيه عن عشرين موظفا بإعداد خطة سنوية توضح بشكل مفصل الإجراءات المستخدمة في تطوير الموظفين السعوديين العاملين في هذا المكتب , ومن الإجراءات:

إتاحة الفرص اللازمة للمهنيين السعوديين في المكتب للاستعداد للتقدم لا اختبار الزمالة للهيئة , وحثهم على حضور دورات التعليم المهني المستمر مع ربط ذلك بسياسات الترقيات المستخدمة في المكتب , ووجود خطة زمنية تحكم التقدم المهني السعودي في المراتب المهنية ، وتوفير برامج دورية للتدريب وتقييم الأداء للمهنيين السعوديين في المكتب مع ضرورة متابعة تنفيذ هذه البرامج وتقييمها دوريا , وأخيرا إتاحة فرص مشاركة المهنيين السعوديين في اللجان المهنية المتخصصة كما نص القرار الوزاري على ضرورة أن تسترشد المكاتب المهنية بنموذج عقد العمل بين المكاتب والموظفين الفنيين السعوديين المعتمد من الهيئة .

ــ يجب على المحاسب القانوني إخطار الجهة المختصة بوزارة التجارة والهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في حالة توقفه عن مزاولة المهنة بصورة مؤقتة أو نهائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا التوقف حتى لا يعرض ترخيصه المهني للإلغاء .

# يتضح مما سبق تركيز النظام على إبراز دور الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين كجهاز رسمي لتنظيم المهنة في المملكة في مراقبة تقيد المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة بالالتزامات النظامية المنصوص عليها في النظام .

وبالمقابل يظل لوزارة التجارة دورها الأساسي في عملية تنظيم إصدار تراخيص مزاولة المهنة في المملكة بالإضافة إلى دورها في مشاركة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في متابعة تقيد المحاسبين القانونيين بالالتزامات النظامية المنصوص عليها في نظام المحاسبين القانونيين , كما أن للوزارة الحق في إصدار قرار بإلغاء ترخيص كل محاسب قانوني توقف عن مزاولة المهنة دون تقديمه إشعارا مسبقا بذلك التوقف .

**الجزاءات :**

حدد نظام المحاسبين القانونيين أنواع الجزاءات التي يتعرض لها المحاسب القانوني المرخص له بمزاولة المهنة في المملكة في حالة مخالفته لأحكام النظام والجهة المسئولة عن إجراء التحقيقات وتوقيع العقوبات , فقد نص النظام في مادته التاسعة والعشرون على تكوين لجنة تتولى التحقيق وإيقاع العقوبات في حالات مخالفة أحكام النظام من قبل المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة ، تشكل من قبل وزير التجارة وتضم وكيل وزارة التجارة " رئيسا " ومستشارا قانونيا سعوديا وأحد أعضاء مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وتتراوح الجزاءات التي حددها النظام بين اللوم والإنذار والإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى شطب قيد المخالف من سجل المحاسبين القانونيين لدى وزارة التجارة , وفي حالات تطبيق هذا النوع الأخير من الجزاءات "الشطب" يتم رفع الدعاوي من قبل الجهة المختصة بوزارة التجارة أمام ديوان المظالم لتوقيع عقوبة الشطب , علما بأنه يحق لكل من شطب قيده تقديم طلب إلى وزير التجارة بإعادة قيده في سجل المحاسبين القانونيين لدى الوزارة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الشطب .

الجزاءات المذكورة سلفا تم تعديلها بموجب مرسوم ملكي لتصبح :

ــ اللوم والإنذار والإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر .

ــ الشطب من سجل المحاسبين القانونيين ، مع نشر قرار الشطب والإيقاف على نفقة المخالف في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية .

ــ السجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة مع / أو غرامة مالية تتراوح بين خمسين إلى مائتي ألف ريال , مع نشر قرار عقوبة السجن والغرامة المالية على نفقة المخالف في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية .

وقد تضمن التعديل المذكور توضيحا للحالات التي تكون عرضة لعقوبات السجن والمخالفة المالية وهي :

ــ مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة دون الحصول على ترخيص نظامي .

ــ مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بعد إلغاء الترخيص النظامي أو شطبه أو انتهى صلاحيته .

ــ فتح أو إنشاء أو إدارة مكتب لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة دون الحصول على ترخيص نظامي .

ــ تقديم بيانات غير سليمة أو استعمال طرق غير مشروعة للحصول على أو تجديد ترخيص نظامي لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

ــ تظليل الجمهور من خلال وسائل الدعاية بأحقيته الغير شرعية في مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

ــ انتحال لقب مهني دون وجه حق .

كما أكد التعديل المشار إليه سلفا صلاحية لجنة التحقيق في مخالفات نظام المحاسبين القانونيين في إجراء التحقيقات اللازمة مع كل مخالف , على أن تصدر قرارا بإغلاق مكتبه المهني في حالة ثبوت ارتكابه للمخالفات الست المشار اليها في الفقرة السابقة , ويتبع قرار الإغلاق مايلي :

ــ قيام وزارة التجارة والصناعة بنشر قرار الإغلاق في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف .

ــ التنسيق مع الجهات المختصة لإغلاق مكتب المخالف .

ــ احالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها , وينشر الحكم في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه .

ومما يجدر الإشارة إليه أن النظام والتعديل الذي طرأ عليه لم يحددا تصنيفا أو أساسا لتقدير درجة جسامة المخالفات التي يعاقب مرتكبها باللوم والإنذار والإيقاف عن ممارسة المهنة ، فباستثناء عقوبات السجن والغرامة المالية ، لم يتم الربط بين أنواع الجزاءات الأخرى " اللوم والإنذار والإيقاف عن ممارسة المهنة " وحالات معينة من المخالفات المتفاوتة في درجة جسامتها،

ومن هنا يبرز دور لجنة التحقيقات في وزارة التجارة في تقييم درجة جسامة المخالفات وتحديد النوع المناسب للعقوبة أو الجزاء من بين خيرات اللوم والإنذار والإيقاف عن ممارسة المهنة .

**معايير المراجعة :**

معايير المراجعة وغيرها من الأنظمة والقواعد والإجراءات تهدف إضفاء مزيد من الثقة على عمل ذلك المحاسب القانوني والمتمثل في تقديم بيانات ومعلومات في صورة تقارير وقوائم مالية تفيء بحتياجات مجموعة المستفيدين في اتخاذ قرارات مختلفة فمعايير المراجعة هي عبارة عن مقاييس نوعية لتقييم كفاءة المراجع " المحاسب القانوني " ونوعية العمل الذي يقوم به من خلال مجموعة من السياسات والطرق الموحدة والتي يتعين على كل مراجع الالتزام بها خلال مباشرته لعملية المراجعة.

وتكمن أهمية معايير المراجعة في توفير إطار محدد وموحد يحكم عمل المراجع ، وبالتالي فإن وجود مثل تلك المعايير يمثل أحد المقومات الأساسية لتنظيم مهنة المراجعة , فمزاولة المراجعة في ظل غياب معايير محددة وواضحة وملزمة قد يؤدي إلى تزايد الأختلافات في أسلوب ممارسة المهنة ، مما يؤدي بدوره إلى صعوبة فهم واستيعاب وظيفة المراجعة ودورها الإجتماعي والإقتصادي من قبل مجموعة من الأطراف المستفيدة .

ويعتبر مستخدموا القوائم المالية المستفيد النهائي من معايير المراجعة , ومن المهم التفرقة بين المستفيدين من معايير المراجعة وبين الذين توجه إليهم عذه المعايير حيث أن معايير المراجعة توجه إلى ممارسي المهنة في الممكة العربية السعودية ولم يكن ضروريا صياغتها بشكل يساعد على فهمها من قبل المستفيد النهائي , واستنادا إلى ذلك تمت صياغة معايير المراجعة بطريقة تمكن المراجع المؤهل تأهيلا مهنيا معقولا من استيعابها وتطبيقها .

 وتجدر الإشارة إلى أن المراجع يدلي برأيه في تقرير المراجعة النهائي عما إذا كانت القوائم المالية للمنشأة التي تعاقد على مراجعتها تظهر بعدل مركزها المالي ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية وفقا لمعايير محاسبية متعارف عليها وملائمة لظروفها ، وقد الزم نظام الشركات السعودي منشآت محددة بتقديم قوائمها المالية بعد مراجعتها من قبل مراجع مرخص " محاسب قانوني " للاجتماع السنوي للجمعية العمومية للمساهمين أو الشركاء ، كما تنص الأنظمة الأساسية للمنشأت الأخرى على وجوب تعين مراجع خارجي لمراجعة القوائم المالية الخاصة بها ، ويلزم تطبيق معايير المراجعة في حالة تعيين المراجع لإبداء الرأي في القوائم المالية لأي منشأة ، سواء كان تعيينه قد نتج عن نص ملزم في نظام الشركات أو نتج عن أسباب أخرى .

ونظرا لما لمعايير المراجعة من أهمية بالغة في تنظيم مهنة المراجعة ، أولى نظام المحاسبين القانونيين مسئوليات إعدادها وتطويرها واعتمادها ومراقبة التزام المحاسبين القانونيين بها للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وقد قسمت هذه المعايير إلى ثلاث مجموعات على النحو التالي :

ــ المعايير العامة : وتتعلق بالمبادئ الأساسية التي تحكم العمل الميداني للمراجع ، وتشمل :

# معيار التأهيل المهني الكافي .

# معيار الحياد والموضوعية والاستقلال .

# معيار العناية المهنية اللازمة .

ــ معايير العمل الميداني : والتي توضح المبادئ الأساسية التي تحكم تكوين أساس كاف لإبداء رأي المراجع " المحاسب القانوني " حول القوائم المالية ، وتشمل :

# معيار التخطيط .

# معيار الرقابة والتوثيق .

# معيار أدلة وقرائن المراجعة .

ــ معيار التقارير : والذي يبين المبادئ الأساسية التي تحكم شكل تقرير المحاسب القانوني ومحتوياته والتحفظات التي قد يضمنها .

ونظرا لمحدودية معايير المراجعة المذكورة أعلاه في مواجهة كافة الأمور والقضايا المهنية ، فقد صدر عن مجلس إدارة الهيئة السعوديو للمحاسبين القانونيين قرار يقضي باعتماد لائحة الإجراءات التنفيذية لإعداد معايير المراجعة وتعديلها من قبل لجنة معايير المراجعة المنبثقة من الهيئة ، والتي شملت عشر مراحل كما يلي :

ــ اختيار موضوع المعيار المقترح إصداره .

ــ اختيار المستشار " القائم على إعداد دراسة عن المعيار المقترح إصداره ".

ــ إعداد دراسة عن مشروع المعيار .

ــ أخذ رأي ذوي الاهتمام والاختصاص في الدراسة .

ــ إعداد مشروع المعيار .

ــ نشر مشروع المعيار ومناقشته في ندوة عامة .

ــ إعداد الصيغة النهائية للمعيار .

ــ اعتماد وإشهار المعيار .

ــ التعرف على مدى الالتزام بالمعيار .

ــ تعديل المعيار .

وقد قامت لجنة معايير المراجعة بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين باختيار العديد من المواضيع التي تتطلب وجود معايير ، وشرعت في البدء في إجراءات إعدادها وإصدارها وفقا لمراحل اللائحة التنفيذية المذكورة أعلاه خلال العشر سنوات الماضية وقد صدر عن اللجنة عدد من المعايير بشكل نهائي بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارة الهيئة ، وشملت تلك المعايير مايلي :

ــ معيار المراجعة في المنشآت التي تستخدم الحاسب الآلى :

يهدف هذا المعيار إلى تحديد إجراءات المراجعة التي يتعين على مراجع الحسابات القيام بها عند مراجعة منشأة تستخدم نظم محاسبية ورقابية تعمل بواسطة الحاسب الآلي بما في ذلك الإجراءات المرتبطة بفهم خصائص بيئة معالجة البيانات إلكترونيا ، والتخطيط المبدئي للعملية .

ــ معيار فحص التقارير المالية الأولية :

يهدف هذا المعيار إلى تحديد الإجراءات التي يتعين على المراجع القيام بها عند فحص التقارير المالية الأولية ، بما في ذلك إجراءات فحص التقارير المالية الأولية ، وتحديد عمق هذه الإجراءات .

ــ معيار التقارير الخاصة :

يهدف هذا المعيار إلى تحديد الإجراءات التي يتعين على المحاسب القانوني القيام بها عند إعداد تقارير أخرى خلاف تقارير المراجعة حول القوائم المالية المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها ، بما في ذلك متطلبات ومضمون التقارير عن قوائم مالية معدة وفقا لأساس محاسبي شامل لا يتفق مع معايير المحاسبة المتعارف عليها والتقارير عن عناصر محددة " مجموعات أو أجزاء أو بنود " في قائمة مالية .

ــ معيار الرقابة الداخلية لغرض مراجعة القوائم المالية :

يهدف هذا المعيار إلى تحديد الأنشطة التي يتعين على المراجع القيام بها عند تقييم الرقابة الداخلية لأي منشأة بغرض مراجعة قوائمها المالية وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها ، بما في ذلك اعتبارات الرقابة الداخلية عند تخطيط عملية المراجعة واعتبارات الرقابة الداخلية عند تقدير المخاطر الرقابية .

ــ معيار فحص التأكيدات :

يهدف هذا المعيار إلى تحديد الإرشادات التي يجب على المحاسب القانوني الالتزام بها عند تقديم خدمات الفحص أو الفحص المحدود لتأكيد مكتوب صادر من طرف مسئول يعبر بموجبه عن النتائج التي تم التوصل إليها بشأن مدى الثقة في هذا التأكيد ، بما في ذلك المتطلبات العامة ، ومتطلبات العمل الميداني .

ــ معيار مخاطر المراجعة والأهمية النسبية :

يهدف هذا المعيار إلى تحديد الإجراءات التي يتعين على المراجع القيام بها عند تقييم مخاطر المراجعة والأهمية النسبية عند مراجعته لقوائم مالية وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها ، بما في ذلك الإجراءات المرتبطة بالوفاء بالمتطلبات العامة ، ومتطلبات تخطيط عملية المراجعة .

ــ معيار العينات لأغراض المراجعة :

يهدف هذا المعيار إلى توفير إرشادات لاستخدام إجراءات المعاينة في المراجعة لأغراض إجراء اختبارات الرقابة واختبارات التحقق من الأرصدة والعمليات للحصول على أدلة وقرائن المراجعة ، بما في ذلك الاعتبارات العامة ، ومتطلبات المعاينة في اختبارات الرقابة .

ــ معيار القوائم المالية المستقبلية :

يهدف هذا المعيار إلى تحديد الإجراءات التي يجب على المحاسب القانوني القيام بها عند قيامه بعمليات فحص أو تجميع قوائم مالية مستقبلية ، أو تطبيق إجراءات متفق عليها على هذه القوائم ، وعند فحص أو تجميع أو تطبيق إجراءات متفق عليها على قوائم مالية مستقبلية جزئية ، بالإضافة إلى متطلبات ومضامين التقارير عن مثل هذه العمليات .

وعلى الرغم من أن المجال لا يتسع لاستعراض تفاصيل متطلبات جميع معايير المراجعة السعودية " سواء المذكورة في هذا القسم الفرعي أو غيرها من التي لا تزال في طور الإعداد " ، إلا أن فرص استعراض ومناقشة تفاصيل أي من هذه المتطلبات تظل قائمة خاصة إذا ما ارتبطت بتفاصيل عملية المراجعة في مراحل تنفيذها المختلفة كما سيتم استعراضها خلال الفصول القادمة من هذا الكتاب .